

## الجامع الصحيح سنن الترمذي

137 - حدثنا الحسين بن حريث أخبرنا الفضل بن موسى عن أبي حمزة السكري عن عبد

الكريم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي A قال Y إذا كان دما أحمر فدينار وإذا كان دما  
أصفر فنصف دينار قال أبو عيسى حديث الكفارة في إتيان الحائض قد روي عن ابن عباس موقوفا  
ومرفوعا وهو قول بعض أهل العلم وبه يقول أحمد و إسحق وقال ابن المبارك يستغفر ربه ولا  
كفارة عليه وقد روي نحو قول ابن المبارك عن بعض التابعين منهم سعيد بن جبيز و إبراهيم  
[ النخفي وهو قول عامة علماء الأمصار ] K ضعيف والصحيح عنه بهذا التفصيل موقوف